

وسائل الشيعة

[349] أصلي (2) فيه لغير تقية ؟ قال: فقال: صل في السنجاب والحواصل (3)

الخوارزمية، ولا تصل في الثعالب ولا السمور. ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال برواية الحميري وابن عياش عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار، عن علي بن محمد، مثله (4). [5356] 5 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن أبي علي ابن راشد قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الفراء أي شيء يصلي فيه ؟ قال: أي الفراء ؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصل في الفنك والسنجاب، فأما السمور فلا تصل فيه، الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، مثله (1). [5357] 6 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في السنجاب والفنك والخز، وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك، فكتب بخطه إلي: صل فيها. [5358] 7 - وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الوليد بن أبان قال: قلت _____ (2) في

نسخة: أتصلي فيها. (هامش المخطوط). (3) الحواصل، جمع حوصل: وهو طير كبير له حوصلة

عظيمة يتخذ منها الفرو. وقيل: وهذا الطائر يكون بمصر، (حياة الحيوان 1: 388). (4)

السرائر: 479. 5 - التهذيب 2: 210 / 822، والاستبصار 1: 384 / 1457، أورده في الحديث 4

من الباب 7 من هذه الابواب. (1) الكافي 3: 400 / 14. 6 - الفقيه 1: 170 / 804. 7 -

التهذيب 2: 207 / 811، والاستبصار 1: 382 / 1450، أورده في الباب 7 من = (*)
